

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسنة الدولية للمعوقين أن تركز أعمال حق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وفي التمتع بأحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين، والحصول على نصيب مساوٍ في تحسين الأحوال المعيشية نتيجة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التنسيق على الصعيد الوطنية والاقليمية والدولية في إعداد البرامج الهادفة إلى منع العجز وإعادة تأهيل المعوقين،

واقتراناً منها بأنه ينبغي أن توفر السنة الدولية للمعوقين الحافز لوضع خطة عمل عالمية طويلة الأجل لمتابعة أنشطة السنة،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تسهم السنة الدولية للمعوقين في تحقيق وعي أكبر بضخامة وتعقيد معدل حدوث حالات العجز البدني والحسي والعقلي، وذلك عن طريق أمور من بينها الاضطلاع بأنشطة إعلامية فعّالة،

وقد نظرت في عرض حكومة الأرجنتين^(٦٤) بأن تكون البلد المضيف للندوة الدولية للخبراء ذات الطابع العملي والمعنية بالمساعدة التقنية في ميدان العجز والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، والتي ستعقد في خلال السنة الدولية للمعوقين،

وإذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تزويد أمانة السنة الدولية للمعوقين بجميع الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل للسنة الدولية^(٦٥) ومتابعتها،

١ - تلاحظ مع الارتياح الخطوات التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين، وتشجعها جميعاً على تكثيف أفعالها والتنسيق بينها في خلال السنة الدولية؛

٢ - توصي بأن تقوم الدول الأعضاء وأجهزة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز المشاركة التامة من جانب المعوقين في جميع جوانب الحياة، بإيلاء اهتمام خاص لمشاركة المعوقين أنفسهم ومنظماتهم في الأنشطة التي يظطلع بها بمناسبة السنة الدولية للمعوقين ومتابعة هذه الأنشطة؛

(٦٤) انظر A/C.3/35/5.

(٦٥) تتألف خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين التي اعتمدها الجمعية العامة من النص الوارد في الفقرات من ٥٧ إلى ٧٦ من مرفق الوثيقة A/34/158 و.1، مع حذف العبارة التالية لعبارة " (انظر الفقرة الفرعية (ط) أدناه) " في الفقرة ٤٧ (ج) والفقرة ٧٤ (ش) والعبارة التي تلي كلمة " وطنياً " في الفقرة ٧٥ (ب).

بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١١ - ترحّب بما اتخذته الأمين العام بالفعل من تدابير لتحسين الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وتشجع اللجنة على مواصلة النظر في هذه المسألة؛

١٢ - تحثّ الأمين العام على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة شعبة حقوق الانسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعّالة للجنة المعنية بحقوق الانسان وللجسوس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ وظائف كل منها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

١٣ - ترحو من الأمين العام أن يضع الترتيبات المناسبة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، لعقد اجتماعات للجنة المعنية بحقوق الانسان في البلدان النامية، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٣/٣٥ - السنة الدولية للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أنشأت به اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين، و ١٧٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٥٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٢ المتعلق بتحسين حالة النساء المعوقات من جميع الأعمار، الذي اتخذته المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام^(٦٣)، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠،

(٦٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.80.IV.3. والتصويب) الفصل الأول، الفرع باء.

تنظر الجمعية العامة في هذا البند، نظراً لأهميته، في جلسة عامة احتفالاً بالسنة الدولية :

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٤/٣٥ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أعربت فيه عن رغبتها في أن تتم على وجه السرعة المشاورات المتعلقة بالاتفاق مع حكومة البلد المضيف وطلبت فيه من الأمين العام أن يستشير الدول الأعضاء بغية تعيين مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في أقرب وقت ممكن،

وقد تلقت تقرير مجلس أمناء المعهد عن الدورة التي عقدها في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩^(٦٧)،

وقد تلقت أيضاً تقرير الأمين العام^(٦٨)،

١ - تحث الأمين العام على تعيين مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مع المراعاة التامة لما أجرى من مشاورات مع الدول الأعضاء تحقيقاً لهذه الغاية :

٢ - تعرب عن رغبتها في أن تتم على وجه السرعة المشاورات اللازمة فيما يتعلق بالاتفاق مع حكومة الجمهورية الدومينيكية :

٣ - تعرب أيضاً عن رغبتها في أن يبدأ المعهد تأدية عمله في الجمهورية الدومينيكية وألا تتأخر إقامته في البلد المضيف بلا داع :

٤ - تكرر تأكيد المبادئ التوجيهية الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ فيما يتعلق بأنشطة المعهد، وبوجه خاص ضرورة التعاون تعاوناً وثيقاً مع المعاهد الاقليمية ذات الأهداف المماثلة :

٥ - تدعو الحكومات إلى التبرع، نقداً وعينياً على السواء، لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة :

٣ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد لجناً وطنياً أو هيئات ماثلة للسنة الدولية للمعوقين إلى القيام بذلك :

٤ - تحث الدول الأعضاء على إبلاء أولوية أعلى لمشاريع المساعدة الانمائية في البلدان النامية في ميادين خدمات إعادة التأهيل، والمعونات التقنية، وتدريب الأفراد المناسبين، بما في ذلك المعوقين أنفسهم :

٥ - تحب بالمساهمات الطوعية التي قدمتها الحكومات للسنة الدولية للمعوقين وتدعو إلى تقديم مزيد من المساهمات الطوعية للسنة الدولية :

٦ - تقرر قبول عرض حكومة الأرجنتين أن تستضيف في سنة ١٩٨١ الندوة الدولية للخبراء ذات الطابع العملي المعنية بالمساعدة التقنية في ميدان العجز والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، التي ستعقد وفقاً لخطة العمل للسنة الدولية للمعوقين :

٧ - ترجو من اللجان الاقليمية أن تضع برامج مناسبة لتنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يدرس مسألة جعل مباني ووثائق ومعلومات الأمم المتحدة في متناول الأشخاص المصابين بعجز في الحواس :

٩ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعزز الأنشطة الاعلامية وأن يزود أمانة السنة الدولية للمعوقين بجميع ما يلزم من موارد وموظفين لتأدية أعمالها :

١٠ - تحب بالتقدم المحرز بالفعل في صياغة خطة عمل عالمية طويلة الأجل وتوافق على ما اقترحت اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في دورتها الثانية^(٦٦) من إجراءات وجدول زمني لاعتماد هذه الخطة :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يعقد دورة للجنة الاستشارية في سنة ١٩٨١ :

١٢ - ترجو من اللجنة الاستشارية أن تدرس امكانيات مواصلة أنشطة المعهد الدولي لإعادة تأهيل المعوقين في البلدان النامية في ضوء الخبرة المكتسبة من السنة الدولية للمعوقين :

١٣ - تدعو جميع رؤساء الدول أو الحكومات، ورئيس الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة والأمين العام إلى إصدار رسائل خاصة في بداية السنة الدولية للمعوقين :

١٤ - تقرر إدراج البند المعنون "السنة الدولية للمعوقين" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين، وتوصي بأن

E/1980/23 (٦٧)

A/35/94 (٦٨)

(٦٦) A/35/444، المرفق.